

ولو كان معه حلي وعن ابى يوسف يقطع اذا كان عليه  
 حلي يبلغ نصابا وعلى هذا اذا سرق به انا فضة فيه  
 نبيذ او ثريد والخلاف في صبي لا يمتى ولا يتكلم  
 حتى لا يكون في يد نفسه ولا يقطع بسرقة عبد كبير  
 يعقل ويتكلم ولا يقطع بسرقة دار مطلقا سواء كانت  
 مسترودة ~~مكتسبة~~ كالنفسير والحديث والفقه  
 او غير مسترودة كالكتب الشعر والسعودي والسكر  
 ونحوها بخلاف سرقة العبد الصغير الذي  
 لم يعبر ولا يعقل ولا يتكلم فانه يقطع في عذرها  
 خلافا لابى يوسف وبخلاف دار الحساب  
 والمراد بهاد فان مضى حسابها لان ما فيها لا يقصد  
 بالاختذ وانما المقصود الكواغد فيقطع ان بلغت  
 نصابا واختلف في كتب الادب قيل هي ملحفة  
 سياتر

بساتر دار الحساب وقيل بالفقه والتفسير ولا  
 يقطع بسرقة كلب وفهد ودي وطبل هذا اذا  
 كان طبل له او اما طبل الغزاة فاختلف المشايخ في  
 وجوب القطع فيه ويربط ومن مار ولا يقطع بخبا  
 المودع ما في يده من الشيء المأمون وسب واختار  
 المجلس بالحا المعجمة والسبب المهملة اخذ الشيء من  
 ظاهره سرقة وبسبب النبس استخراج الشيء المدفون  
 من باب طلب ومنه النباش الذي ينبت القبور وفا  
 ابو يوسف والسافى يقطع فيه واختلف مشايخنا  
 فيه اذا كان القبر في بيت مقفل والا صح انه لا يقطع  
 سواء نبت الكفن او سرق ما الاخر من البيت وكذا اذا  
 سرق الكفن من تابوت في القافلة وفي البيت لا يقطع  
 في الاصح ولا يقطع بسرقة مال عامة اى كمال